

مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِيَّةِ وَمَخَاطِرُهَا عَلَى مَسَارِ الدُّعْوَةِ

إعداد الدكتور:

عليٌّ مَهَامًا سَامُوه

أكاديمي تايلاندي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سونكلا
بكلية الدراسات الإسلامية (فرع فطاني - تايلاند).

المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾)
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُ الْأَذْكُرَ مِنْ نَفْسٍ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِجَاهًا كَثِيرًا وَذَسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَكُمْ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾)
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾)
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُوْلًا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغَفِّرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٨﴾) .

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار^(٤)،
 أما بعد :

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب، الآيات (٧١-٧٠) .

(٤) هذه خطبة الحاجة أخرجها الإمام أحمد (١/٣٩٢)، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة الحاجة برقم (٢١١٨) والترمذمي كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال: صحيح ، والنسياني ، كتاب الجمعة ، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة برقم (١٧٠٩) وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٣) ، وصححها الألباني في كتابه خطبة الحاجة ص (٩).

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

فإنه لا يخفى على المسلم وجوب التحاكم إلى الله تعالى في جميع الأمور العقدية والفقهية والدعوية وغيرها من مسائل الدين؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

والشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق العملي في كل زمان ومكان وفي جميع مجالات الحياة؛ قال تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْحَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

ومن هنا فقد أساء من اتخاذ القوانين الوضعية، وألزم الناس بالتحاكم إليها، فأحيا بذلك سنن الجاهلية ، قال تعالى: ﴿أَنْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٣).

وبسبب هذه الإساءة الشنيعة نشأت مسألة خطيرة أثير حولها الجدل، وأسهمت في التوجيه الفكري والسياسي لطوائف عديدة تتسمى إلى الجماعات الإسلامية، ألا وهي مسألة الحاكمية .

ويعود ذلك إلى جهل كثير من الناس بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله والتفصيل فيها؛ إذ صاروا يتكلمون في المسألة على عمومها، فأخذوا يكفرون المجتمعات الإسلامية، ولم يستثنوا إلا من حارب المجتمع أو أعلن مفاصيله، وهذا لا شك انحراف في المنهج، وغلوّ في المسلك.

(١) سورة النساء، آية رقم (٦٥).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠).

وي يمكن القول : إن أهمية الموضوع ترجع إلى الأمور الآتية :

- ١ - أن مسألة الحاكمة لها علاقة بالتوحيد، وكذا لها علاقة بمباحث العقيدة: كالحكم بغير ما أنزل، وطاعة ولاة الأمر، ووجوب التحاكم إلى الشريعة، وكل ذلك مما يستدعي التوضيح والشرح والعناية بمسائلها .
- ٢ - خطورة مسألة الحاكمة، ووجوب الاحتياط الشديد فيها، فإن تكفير الحاكم والخروج عليه بدون علم ولا ضوابط شرعية يتربّ عليه فتن عظيمة؛ كإراقة الدماء، واستباحة الأعراض، وحصول الخلل الأمني في البلاد؛ وهذا الأمر مما يجب دراسة المسألة والتعرف على أسباب نشوئها، لوضع السبل المعينة على مواجهة مخاطرها .
- ٣ - أن البحث يعالج مسألة واقعية أثير حولها الجدل، وأسهمت في توجيه الفتنة الضالة للخروج عن الحكام، وإشارة البلبلة واستباحة الأموال والأعراض .

ويهدف البحث إلى الآتي:

- ١ - بيان المفهوم الصحيح للحاكمية ، وتاريخ نشأتها، مع توضيح دوافع نشوئها .
- ٢ - بيان مخاطر مسألة الحاكمة على العمل الدعوي .
- ٣ - توضيح السبل المعينة لمواجهة مخاطر مسألة الحاكمة .

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

ومن هنا جاء البحث مسهماً في إيضاح الجوانب الرئيسية المرتبطة بمسألة الحاكمة من خلال مباحثها الآتية:

المبحث الأول : معنى الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد.

المبحث الثاني : تاريخ نشأة مفهوم الحاكمة.

المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمة ودفافعها.

المبحث الرابع : مخاطر مسألة الحاكمة على مسار الدعوة إلى الله عَزَّلَهُ.

المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمة.

بالإضافة إلى الخاتمة التي فيها بيان نتائج البحث وتصنيفاته.

وقد استخدمت في عرض البحث المنهجين الآتيين:

١- المنهج الوصفي الاستقرائي ، ويفيد هذا المنهج في استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، ومحاولة الاستفادة منها في تدعيم موضوعات البحث.

٢- المنهج الوصفي الاستنباطي، ويستخدم هذا المنهج في استنباط الأدلة الشرعية وأقوال العلماء التي تعالج الموضوع .

كما حرصت في هذا البحث على ذكر الأدلة الشرعية ، معزواً بذلك بأقوال العلماء حول المسألة، وملتزماً بلوازم المنهج العلمي من: عزو الآيات، وتحريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقولات ، وعمل ثبت المصادر، وفهرس الموضوعات .

هذا ، وحسبى أني اجتهدت في لمّ شتات أطراف الموضوع ، فإن أصبحت
فبتوفيق الله تعالى ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

وأسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يرينا الحق
حقاً ويرزقنا اتباعه والعمل به ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول :

مفهوم الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد

إن الطريق السليم للوصول إلى التحديد الصحيح للمفهوم يبدأ من التحديد اللغوي له، ثم تحديده بأقوال المختصين، مع مراعاة اختيار الأصوب منها.

ومن هنا فإنه من المناسب الوقوف على مفهوم الحاكمة في اللغة، وأقول مستعيناً بالله عَزَّلَهُ :

• أولاً : الحاكمة في اللغة :

الحاكمية : على وزن فاعلية ، وهذا الوزن من المصادر الصناعية^(١) المولدة المقيسة على كلام العرب، ويستخدم للدلالة على اختصاص الأحكام والصفات المتعلقة بذلك اللفظ ؛ وعليه فإن الحاكمة مصدر متعلق بالمسائل الخاصة بلفظ « الحكم » .

ولتجليه المعنى اللغوي للحاكمية فإنه يجدر الوقوف على معنى الحكم في الدلالة اللغوية . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية^(٢) يتبيّن أن لفظة الحكم تزخر بمعاني عديدة، منها :

(١) المصدر الصناعي: يطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشددة ثم تاء التأنيث المربوطة، وتسمى تاء النقل؛ لأن الاسم قبل اتصاله بها كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسمية المحضية، فصار يدل على المعنى الجرّد المتعلق بالصفات أو الأحكام الخاصة بذلك اللفظ. ينظر: النحو الوافي، عباس حسن (١٨٦-١٨٧/٣).

(٢) ينظر : جمل مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص ٢٥٨)، ولسان العرب، ابن منظور، (٣/٢٧٠-٢٧٣)، والقاموس المحيط، فيروز أبادي (٤/١٣٦).

١- القضاء . يقال : حكم بينهم أي قضى . ومنه قوله تعالى : «إِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١) .

٢- العلم والفقه . و منه قوله تعالى : «وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»^(٢) أي علمه
وفقهها .

٣- المنع . تقول العرب : حكمت وأحكمت وحَكَمْت بمعنى منع .

وهذا يعني أن من معاني الحكم : القضاء، والعلم، والمنع، وكل هذه
المعاني لها صلة بمفهوم الحاكمة في الاصطلاح كما سيأتي .

• ثانياً: مفهوم الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد :

تعددت الآراء الفكرية في التعامل مع مفهوم الحاكمة؛ مما أثار الكثير من
الجدل، وساهم في التوجيه الفكري لطوائف وجماعات معاصرة، وبخاصة
الجماعات التكفيرية التي سعت إلى تحقيق أهدافها من خلال رؤيتها
السياسية حول الحاكمة .

والسبب -في ظني- يعود إلى عدم تأصيل مصطلح الحاكمة، وزحرته
من مدلولاته الشرعية، ومن ثم إقحامه في الميادين السياسية، وإعطاؤه
أبعاداً ومفاهيم خارجة عن المفهوم الصحيح له .

(١) سورة النساء، آية رقم (٥٨).

(٢) سورة مريم، آية رقم (١٢).

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

ووصولاً إلى المفهوم الصحيح لابد أن ترجع الكلمة إلى اشتقاقها اللغوي. فالحاكمية مصدر صناعي -كما سبق بيانه- مشتق من فعل «حكم» ومصدره الحُكْم.

والحكم في المفهوم الاصطلاحي : عبارة عن خطاب الشرع، وله تعلق بالحاكم، وهو الله ﷺ ، وبالمحكوم عليه، وهو المكْلَف ، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكْلَف^(١).

وقد تبيّن لي بعد التأمل في معنى الحكم اللغوي والاصطلاحي صعوبة تحديد مفهوم الحكمية كمصطلح عام يجمع ما تفرق من معانيه، ولأجل ذلك فإنه يلزم في تحديد مفهومه النظر إلى جانبين:

الجانب الأول : باعتبار تعلقه بالحاكم وهو الله ﷺ ، وهذا الجانب له صلة بالمعنى اللغوي؛ فالمشرع للأحكام هو الله القاضي بالعدل، العليم بأحوال العباد وما يحتاجون من الأنظمة والقوانين التي ترتب أمرورهم؛ قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ»^(٢)، وفي الحديث: ((إن الله هو الحكم، وإليه الحكم ...)).^(٣)

(١) المستصفى، للغزالى، (٨٣/١).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سنته: أول كتاب الأدب، باب الأدب في تغيير الاسم القبيح، (ص ٦٩٨) برقم (٤٩٥٥)، والمسائي في سنته : كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بيتهم، (ص ٧٣٠) برقم (٥٣٨٩)، وجُود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (٢/٧٧٩).

ولعل من المناسب هنا التنبيه على أن اجتهادات العلماء واستنباطاتهم لا تتعارض مع مسألة أن الله يَعْلَم هو المشرع للحكم؛ لأن العلماء باجتهاداتهم ((لا يشروعن للأمة، بل يستبطون للأمة حكم الله في هذه الواقع، ويجهدون في ذلك ملتزمين في اجتهادهم بالشرع وقواعده وحدوده وضوابطه ...))^(١).

وكذلك فإن القوانين التفصيلية المعاصرة التي قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحکامها الجزئية؛... مثل قوانين المرور التي وضعتها الدول الإسلامية وغير ذلك .

الجانب الثاني : باعتبار تعلقه بالأفراد والحكام، و فعلهم وتطبيقهم لشرع الله يَعْلَم ، وعلى ضوء هذا الاعتبار يقال في مفهوم الحاكمة : « التحاكم إلى شرع الله والرضا والتسليم له، وتنفيذه – وهذا خاصة للوالى – على العباد على أرض الواقع »؛ قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٢).

وعبر هذا الجانب يحسن بيان الفرق بين التسلیم لحكم الله والتحاکم إليه، وبين إنفاذ حکمه يَعْلَم على العباد. فتسليم الحكم والتحاکم إلى شريعة الله يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية للتعرف على حکمها ثم العمل بها والرضا بذلك، وأما إنفاذ الحكم قضية أخرى، يرجع أمره إلى الحاکم

(١) شبہات التکفیر، عمر بن عبدالعزيز قریشی، (ص ١١٤) .

(٢) سورة النساء، آية رقم (٦٥) .

مسألة الحاكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

الذي يجري الأحكام الشرعية على العباد؛ فمثلاً : حكم السرقة: قطع اليد. والاحتکام إلى شريعة الله ﷺ في هذا الحكم بالرضا والتسلیم به، وأما إنفاذ حکم الله تعالى في السارق وقطع يده؛ فأمر راجع إلى الحاكم الشرعي ، فهو الذي ينفذ حکم الله ﷺ فيه.

وبالنظر في هذا الجانب يتبيّن ارتباطه بالمعنى اللغوي كذلك؛ فالخليفة أو الأمير الذي يريد تطبيق حکم الله ﷺ على الناس يلزم عليه أن يُصدر الحكم عن علم وبصيرة، كما عليه أن يتّصف بالعدل والإتقان حتى يقضي بالحق، ويمنع الناس عن الجور والظلم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذين الجانبين لمفهوم الحاكمية لها تعلق وصلة بأنواع التوحيد الثلاثة .

فالجانب الأول: يتعلق بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، وذلك بإثبات الحکم لله ﷺ والإيمان بأنه الحاكم القاضي بالعدل .

والجانب الثاني يدخل في توحيد الألوهية، وذلك بالاحتکام إلى شرع الله ﷺ والتسلیم له^(١).

ومن هنا يظهر بجلاء خطأ الذين يركزون على توحيد الحاكمية في دعوتهم إلى الله ﷺ، و يجعلونه قسيماً آخر للتوكيد، أو يفسرون معنى (لا إله إلا الله) بـ(لا حاكم إلا الله) .

(١) ينظر : الصلة بين العقيدة والحاكمية، عبد العزيز بن محمد الوهبي، (ص ٧٠)، ومعتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي (ص ٤٣).

سئل الشيخ عبد الله الغنيمان عن إفراد توحيد الحاكمية بقسم مستقل؟ . فأجاب حفظه الله بقوله : « توحيد الحاكمية ... داخل في توحيد العبادة بالنسبة للحاكم نفسه كشخص ... وداخل في توحيد الربوبية، لأنَّ الحاكم هو الله تعالى . فيجب أن يكون رب المتصرف هو الذي له الحكم، فهو يكون داخلاً في توحيد الربوبية من حيث الحكم والأمر والنهي والتصرف ، أما من حيث التطبيق والعمل؛ فالعبد مكلف باتباع حكم الله، فهو من توحيد العبادة من هذه الجهة .

وجعله قسماً رابعاً ليس له وجه ، لأنَّه داخل في الأقسام الثلاثة ، والتقسيم بلا مقتضى يكون زيادة كلام لا داعي له »^(١) .

وأما عن خطأ تفسير الشهادة واقتصرها بتوحيد الحاكمية فوضَّح الشيخ صالح الفوزان ذلك بقوله: « فمعنى (لا إله إلا الله) أي : لا معبد بحق إلا الله ، وهو إخلاص العبادة لله وحده، ويدخل فيها تحكيم الشريعة، ومعنى (لا إله إلا الله) أعم من ذلك، وأكثر وأهم من تحكيم الكتاب في أمور المنازعات، أهم من ذلك هو: إزالة الشرك من الأرض، وإخلاص العبادة لله - سبحانه -، فهذا هو التفسير الصحيح .

أما تفسيرها بالحاكمية، فتفسير قاصر، لا يعطي معنى (لا إله إلا الله)^(٢) .

(١) حقيقة توحيد الحاكمية، سؤال رقم: ١١٧٤٥، من موقع الإسلام، سؤال وجواب، <http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara>،

التقط يوم الاثنين ٢١ / ٣ / ١٤٢٨ هـ ، الثانية والنصف ظهراً.

(٢) ينظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريحان الحرثي (ص ٦٧-٦٨).

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

ويمكن القول بعد هذا التفصيل: إن المراد بالحاكمية هو التحاكم إلى شرع الله والرضا بذلك وتحكيمه وتنفيذ أحكامه ﷺ على العباد، وهذا المصطلح في مدلوله العام صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية على أيدي منظريها جنت على هذا المصطلح، وحملته بمحمل سياسي، وفسرته على أنه «مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم يخصوا الله بالولاء»^(١)، وعلى ضوء هذا الفهم أخذوا يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله من الحكم بدون ضوابط شرعية، ثم أنزلوا هذا الحكم على غيرهم من رضي بذلك ، ونتيجة لهذا الحكم أخذوا ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، والخروج على الحكم والولاة .

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٢٧) .

المبحث الثاني:

تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية

إن مسألة التحاكم إلى شريعة الله ﷺ مبثوثة في مؤلفات أهل العلم وأقوالهم، كما أنها مطبقة على صعيد الواقع يوم أن عاشت الأمة الإسلامية وهي تحكم شريعة الله ﷺ فترات طويلة إلى أن دبت القوانين الأوربية في الخلافة العثمانية عندما ضعفت، فزّين لها الأعداء صلاحيتها، فأخذت بها، حتى صدر عام ١٨٤٠م أول قانون مخالف للشريعة، «وهو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي... ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو الأخذ بمبدأ ألا عقوبة إلا بنص، فخرج بذلك على ما جرى عليه الشعاع الإسلامي باسم (التعزير)»^(١).

ولما تولى مصطفى أتاتورك حكومة الدولة العثمانية بمعاونة من جمعية الترقى والاتحاد ألغى الخلافة الإسلامية، وذلك سنة ١٩٢٤م وحوّلها إلى دولة علمانية لا تحكم بالشريعة الإسلامية .

إن هذا الإلغاء من قبل أتاتورك للخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية كان له إسهام كبير في نهوض بعض العلماء للصد عن هذا الأمر الفاسد، سواء كان كتابياً أو قولياً وعملياً . ومن وقف ضد كمال أتاتورك الشيخ سعيد النورسي (ت ١٣٧٩هـ) ، وقد قام بنقد حكومة أتاتورك ومجالس نوابها ، وجاهر بادعوة جمعية الاتحاد والترقي ، والتحذير منها ، بما جعل

(١) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، (ص ٦٤) .

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

حكومة أتاتورك تتخذ إجراءات تعسفية ضد الشيخ ، حيث أصدرت أمراً باعتقاله ونفيه إلى مدينة (بوردور) ، ثم إلى (بارلا) فضل في منفاه عشر سنين ، ثم انتقل إلى سجن (أفيون) ، واشتد عليه المرض وتوفي في أورفة سنة ١٣٧٩ هـ^(١).

وفي أعقاب فصل أتاتورك الخلافة الإسلامية كتب الشيخ رشيد رضا (١٣٥٤ هـ) كتاباً بعنوان ((الخلافة أو الإمامة العظمى)) نشره على ست حلقات ، ووجه خلاها شرعية الخلافة وأهميتها ، كما وجه النصح للترك من أن الإسلام قادر على تحقيق الرقي .

كما أصدر الأزهر بياناً - كنوع من رد الفعل - موقعاً عليه من ستة عشر عالماً ، وكان ذلك في أعقاب إلغاء الخلافة بأربعة أيام ، أعلنوا فيه بطلان عزل الخليفة عبد الحميد الذي انعقدت له البيعة من المسلمين جمِيعاً^(٢) .

ونتيجة لغياب التحكيم الشرعي لدى الكثير من الدول الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية ، جاءت فكرة الحكمية التي ارتبطت منذ تداولها الاصطلاحية على يد أبي الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩ هـ) ، حين نادى بها عبر كتبه ومؤلفاته^(٣) .

(١) استمرارية الدعوة ، نهاذج من الدعوة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر ، محمد السيد الوكيل ، (ص ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية ، زكرييا بيومي ، (ص ٥٦-٥٨).

(٣) مثل كتابه : مجموعة نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، (ص ٢٥١).

وجاء بعده سيد قطب (ت ١٣٨٦هـ)^(١) وأذاع مصطلح الحاكمية وبينه في مواضع كثيرة من كتبه، ورتب على هذا المصطلح أنه إذا غابت حاكمية الله ظهرت الجاهلية في المجتمع^(٢)، يقول في كتابه معالم في الطريق : «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي: تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله ...؛ لأنها تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها؛ فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله؛ فتدين بحاكمية غير الله ...»^(٣) وتلتف هذه الدعوة بعض الجماعات التكفيرية حتى أفضى إلى ضرر عظيم، ونتجت - بسبب عدم الاستجابة لهذه الدعوة - ردة فعل مفادها تكبير الحاكم الذي لا يحكم بشرعية الله دون ضوابط شرعية، وجاء تبعاً لهذا التكبير تكبير من رضي بهذا الحاكم، وبعبارة أخرى تكثير المجتمع الجاهلي الذي لا يخرج عن هذا الحاكم. يقول فريد عبدالخالق أحد قادة الإخوان المسلمين : «إن نشأة فكر التكبير بدأت

(١) ينظر: الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضييان (ص ١٢٢).

(٢) لا يجوز إطلاق لفظ الجاهلية العامة على المجتمعات العامة؛ لأنها قد زالت ببعثة الرسول ﷺ، وأما إطلاق شيء من أمرها على بعض الأفراد أو بعض الفرق أو بعض المجتمعات؛ فهذا ممكن وجائز؛ وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر - كما في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ... (ص ١٠) برقم (٣٠) - : ((إِنَّكَ مُرْوُءٌ فِيْكَ جَاهِلَةٌ)). ينظر : الأجوية المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريحان الحارثي (ص ١٤٩-١٥٠)، وكتاب التوحيد، صالح الفوزان، (ص ٣١).

(٣) معالم في الطريق، سيد قطب، (ص ١٠١).

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

بين شباب بعض الإخوان في سجن القنطر، في أواخر الخمسينات وأوائل السبعينات، وأنهم تأثروا بفكرة سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذ رضوا بذلك»^(١).

وبمعنى السابق نصّ موقع الجماعة الإسلامية بـلبنان تأثر الجماعات الإسلامية بما كتبه سيد قطب، وجاء فيه : «وقد بدأت أوائل السبعينات تبرز تيارات فكرية تدين المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية، وتتهمه بالكفر والردة، كان في طليعتها جماعة التكفير والهجرة وما لحقها أو تفرع عنها. وقد بدأت هذه الاتجاهات تبلور في السجون المصرية نتيجة تأثيرها بفهم خاطئ لبعض ما كتبه ... سيد قطب رحمة الله في كتابه "معالم في الطريق" وتفسيره "في ظلال القرآن"»^(٢).

ويجدر التنبيه هنا أن ثمت مفارقة بين شعار الخوارج (لا حكم إلا لله) وبين الناداة بحاكمية الله. ويتبين وجه الخلاف أن الخوارج يريدون بشعارهم سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله عَزَّوجَلَّ ، ومنع تحكيم الرجال المطبقين لحكم الله عَزَّوجَلَّ ، في حين أن الداعين إلى الحكمية لا يقولون بسلب الناس إمكانية تطبيق الحكم، بل ينادون بتطبيق حكم الله عَزَّوجَلَّ وتنفيذ

(١) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥).

(٢) من موقع الجماعة الإسلامية بـلبنان، http://www.al-jamaa.org/top_intro.as . الساعة الثانية عشر ظهرا، يوم الخميس، الموافق ٩/٤/١٤٢٨ هـ.

أحكامه على العباد وإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم الشريعة، وعليه فإنَّ
الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن تبعه كذلك ^(١).

كما يحسن التنويه هنا أن لفظة الحاكمية قد استخدمت قبل مفهومها
الفكري السياسي المتعارف عليها الآن، حيث أطلقت نسبة إلى الحاكم
العيدي أبي علي منصور بن نزار العزيز بالله (ت ٤١١ هـ)، فشييعته يسمون
بالحاكميين نسبة إليه، وقد اعتقادوا فيه الألوهية ^(٢).

وجملة القول : إن أول من استخدم الحاكمية بمصطلحها الفكري
السياسي أبو الأعلى المودودي ، ثم أخذها عنه سيد قطب رحمهما الله وغيره
من المفكرين أمثال حسن المضيبي (١٣٩٣ هـ) ^(٣) وتوفيق علوان ^(٤) ، فيثوها
في كتاباتهم كمعلم من معالم الدعوة والإصلاح الفكري، ثم أخذ عنهم
الجماعات الإسلامية وتلقفوا عنهم فكرة الحاكمية، وأخذوا ينادون بها، ولا
سيما بعد غياب الخلافة الإسلامية .

(١) ينظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن اللويحيق، (ص ١٠٩، ١١١).

(٢) ينظر : البداية والنهاية، ابن كثير (٩٦/١١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،
السيوطى (٦٠١/١) وفرق معاصرة تتسبّب إلى الإسلام، غالب العواجي، (٤٧٨/١).

(٣) ينظر كتابه : دعاء لا قضاة ، (ص ٨٣).

(٤) ينظر كتابه : نجم الدعوة حسن البنا، توفيق علوان، (ص ١٦٤).

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

المبحث الثالث:

أسباب دعوى الحكمية ودفافعها

لدعوى الحكمية أسباب ودوافع لنشوئها وظهورها، ويمكن القول: إن الدافع السياسي هو أبرز الدوافع.

وقد مر بنا الحديث عن تاريخ نشأة مفهوم الحكمية، وتبين من خلاله أن سقوط الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة الإسلامية من الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحكمية بمصطلحها الفكري السياسي.

ويمكن توضيح هذا الدافع بشكل أوسع من خلال العناصر الآتية:

١ - من أسباب ظهور مسألة الحكمية : عدم وجود دولة إسلامية كبرى تعتقد لإمامها البيعة من جميع المسلمين^(١)؛ لهذا يرى بعض الجماعات الإسلامية لزوم إيجاد جماعة المسلمين باعتبارها تجمعات

(١) بالنسبة لمسألة تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة فقد بين ابن تيمية هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٥-١٧٦) : ((والسنة أن يكون للMuslimين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك - لعصية من بعضها، وعجز من الباقيين، فكان لها عدة أئمة؛ لكن يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي)).

وبتفصيل أكثر يقول الشوكاني في كتابه السيل الجرار (٤/٥١٢): ((أما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته ... فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطانين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه؛ فإذا قام من ينمازه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايده أهلها كان الحكم فيه: أن يقتل إذا لم يتبع؛ ولا تجحب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار)) وانظر كذلك: الدرر السننية في الأوجبة التجديبة

.(٧/١٤٧٦)

مرحلة في الطريق إلى القيادة الإسلامية الكبرى ، ومن ثم اختيار أهل الحل والعقد، الذين بهم تجتمع الكلمة، وتتوحد صفوف الأمة الإسلامية، بحيث يقumen باختيار إمام واحد تجتمع به الصفوف^(١).

- أن بعض الجماعات الإسلامية - كالإخوان في مصر - ظهر عهدها في ظلّ الاحتلال الاستعماري البريطاني، ومن خلال واقعها السياسي رأت أن مظاهر التدهور في مصر في كافة نواحيها - والتي منها الحاكمة - ترجع إلى تدبير الإنجليز، وأن سياستهم في ذلك تبّع من كره دفين للإسلام، فأسرفت في الترويج لمذاهب الشك والإلحاد ، كل ذلك أسباب أدت إلى المطالبة بإقامة دولة إسلامية تحكم الشريعة^(٢) .

- كذلك فإن من دوافع دعوى الحاكمة ما حصل لبعض المتسبين للجماعات الإسلامية من الاعتقال، ومن ثم تعذيبهم واضطهادهم في السجون، وكذا التضييق عليهم وعدم قبولهم في الجامعات والمدارس أو في السلك العسكري ، وإغلاق فرص الظهور والعمل أمامهم ... وهذا الأمر سبب ردة فعل من قبل الجماعات الإسلامية ، وأخذت تنادي بالخروج عن الحكم^(٣) .

(١) جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، (ص ٧٧).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا بيسمى، (ص ٢٠١).

(٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالحالق (ص ١١٥) ، ودعاة لا بغاة، علي جريشة، (ص ١٧٣).

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

ومن هنا يمكن أن يقال إن واقع المسلمين في العصر الحاضر وما آل إليه من الضعف والذل والمهانة، بالإضافة إلى تحكيم بعض الدول الإسلامية القوانين الوضعية من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى دعوى الحاكمية من قبل الجماعات الإسلامية، وتبني فكرة الخروج على الحكام.

وهناك أسباب فرعية لظهور مسألة الحاكمية، ومنها :

- الغلو .

إن الغلو الذي هو ((المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد))^(١) من أهم أسباب نشأة كثير من الفرق الضالة والمناهج المنحرفة، ولهذا حذر النبي ﷺ من الغلو، فقال : ((وَإِيَّا كُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّيْنِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْ فِي الدِّيْنِ))^(٢).

ومتابع للمضامين المتعلقة بمسألة الحاكمية يجد أن غالبيها مرتبط بمظاهر الغلو ، وتوضيح ذلك بالأتي :

١ - الغلو في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ونتج عن هذا الغلو :

أ- الغلو في مسألة تكفير المقيم غير المهاجر، وهذا الغلو نتج عن قضية التحرب على أساس الربط الأخوي والخروج إلى القرى والهجرة إليها .

ب- الخروج على الحكام، وهذا نتج بسبب الغلو في مسألة تكفير الحاكم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٧٨/١٣).

(٢) رواه النسائي في سنته : كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، ص (٤٢٠) برقم (٣٠٥٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب أول المناسك، (١/٦٣٧) برقم (١٧١١)، وقال : حديث حسن صحيح .

من دون التعرف على تفاصيل المسألة .

ج - المطالبة بإقامة الدولة الإسلامية ، وذلك بسبب غيابها ، ووجود بعض الحكومات التي تعلن الحرب عن الإسلام . وفي هذا المعنى يقول الشيخ بكر أبو زيد : ((أما الفرق والأحزاب (الجماعات) التي تنشأ في منهجهما الداعوي على غير هذا الأساس؛ فما هي إلا رد فعل للحالة المتردية : السياسية، أو الجماعية ... فإذا عايش سقوط ما يسمى بالخلافة الإسلامية؛ أقام دعوته مؤسسةً على المطالبة بالحكم (توحيد الحاكمة)، وإذا عايش المؤسس تفكك (الأقليات المسلمة) أقام دعوته على أساس الربط الأخوي بالخروج إلى القرى والفلووات))^(١) .

٢ - الغلو في مفهوم التقليد وذمه؛ حيث رأت بعض الجماعات أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله، ولذلك يكفرون المقلد لأنه حكم غير الله، واتبع غير رسول الله ﷺ^(٢) .

٣ - الغلو في جانب الولاء والبراء، والتشدد في الدين والإفراط في الجانب العاطفي، وعدم ضبط ذلك كله بميزان الشرع .

- الجهل .

الجهل أصل كل انحراف وضلال وشر، فهو داء عضال إذا استشرى في المجتمع فإنه يضعفه ، ويضله عن السبيل القويم . وإذا أنعمت النظر في

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر أبو زيد (ص ٧٣) .

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن اللويحق، (ص ١٠٧-١٠٨) .

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

مسألة الحكمية؛ تجد أن للجهل أثراً واضحاً في نشوئها، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

- جهل المتبين لفكرة الحكمية بالنصوص الشرعية، فأخذوا بإصدار الأحكام المتعلقة بالحكمية من خلال عموميات النصوص الشرعية دون التعمق في تفاصيلها، بما أدى بهم إلى التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، وربطه بمسألة جاهلية المجتمع المسلم .

- جهلهم بأقوال العلماء وأثارهم، بل تجاوزوا وزعموا ((أن كتب الفقه لا تصلح لعصرنا، ثم ازدادوا انحرافاً فقالوا : إن الاحتكام إليها هو عبادة لأصنام أئمة الفقه، وحجبوا الشباب عن كتب الفقه بدعاوى الاحتكام إلى القرآن والسنّة))^(١) ولو أنهم نظروا إلى تفاصيل العلماء في مسألة الحكمية، وأخذوا بأقوالهم لما ذهبوا إلى القول بالتكفير .

- جهلهم بمقاصد الشريعة وغاياتها ، حيث جعلوا مسألة الحكم غاية لإقامة التوحيد، وعليه جعلوا توحيد الحكمية قسماً رابعاً لأنواع التوحيد، والحق أن مسألة الحكم وسيلة لإقامة الدين، وليس هي الغاية. سُئل الشيخ ابن عثيمين : ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحكمية ؟ أجاب رحمه الله بقوله : «نقول إنه ضال، وهو جاهل، ... فإن توحيد الحكمية داخل في الربوبية ... وهذا قول محدث منكر »^(٢) .

(١) الحكم وقضية تكثير المسلمين، سالم البهنساوي، (ص ٨٢).

(٢) شريط رقم ١٥٠ من لقاء الباب المفتوح؛ نقلًا عن كتاب الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضييان (ص ١٢٩).

- جهلهم بالمصطلحات الشرعية المتعلقة بمسائل الحاكمية، كعدم التفريق بين الكفر المطلق والمقيد، والجاهلية العامة والجاهلية الخاصة وغيرها من المصطلحات.

- جهلهم بما لات دعوى الحاكمية من المفاسد العظيمة؛ وذلك لعدم فقههم بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وسد الذرائع .

- اتباع الهوى .

إن الهوى يعمي ويصم، وهو سبب منشأ الفرق المحرفة ، وعنوان التفرق والاختلاف، لأنه خروج عما أمر الله به بِّيَكُوك ونأي عن التزام أوامرها. ولذا حذر القرآن الكريم من الهوى ، فقال بِّيَكُوك : «**فَلَا تَبْغُوا أَهْوَاءَكُمْ** أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُدُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» ^(١).

أضف إلى ذلك فإن الهوى من الأسباب التي توقع المسلم في المعاصي والذنوب، قال تعالى: «**وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ إِنْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِعَيْرِ هُدَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» ^(٢).

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله : ((فال العاصي دائماً في أسر شيطانه وسجين شهواته وقيود هواه، فهو أسير مسجون مكبل، ولاأسيراً أسوأ حالاً من أسير أسره أعدى عدو له، ولا سجن أضيق من سجن الهوى)) ^(٣).

(١) سورة النساء، آية رقم (١٣٥) .

(٢) سورة القصص، آية رقم (٥٠) .

(٣) الجواب الكافي، ابن القيم، (ص ١٠٨) .

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

وارتباط الموى بمسألة نشوء الحاكمية يكمن في الآتي :

- بتر الأقوال الواردة عن السلف والعلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعاً للهوى وتأييداً للفكرة . ومن المناسب إيراد المثال : ففي كتاب الطريق إلى الخلافة نقل صاحبه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، وحذف كلام شيخ الإسلام وبتره ، ليفهم منه التكفير المطلق في المسألة، في حين أن النص الكامل يفيد التفصيل في المسألة ^(١) .

- عدم الرجوع إلى العلماء الراسخين والربانيين في مسألة الحكم والحاكمية، والخوض في المسألة بهوى وتعصب، وهذا المسلك خطير وضرره جسيم؛ قال تعالى : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّا مِنِّي أَوِ الْخَوْفُ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّا يَتَنَبَّهُنَّ مِنْهُمْ» ^(٢) .

- إهمال النصوص الشرعية التي تخدم مسألة الحاكمية ، كقوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَنَاحِيَّةِ يَبْعَثُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ» ^(٣) ، وإهمال المحكمات من الآيات والأحاديث الشرعية التي توضح المتشابه في المسألة ^(٤) .

(١) ينظر : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد العنبرى، (ص ١٢٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٨٣).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠).

(٤) ينظر : الاعتصام، الشاطبي (٢/٧٣٧-٧٣٩)، فقد بين رحمه الله بالتفصيل والأمثلة أن من أسباب ظهور الفرق الضالة: اتباعها للمتشابه وتركها للمحكمات بسبب الموى .

- الطعن في صحة أدلة السلف والتشكيك فيها، كما فعل البعض في تشكيك تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَتِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ^(١) على أنه كفر دون كفر ^(٢).

(١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤).

(٢) ينظر : قرة العيون، سليم بن عيد الحلاي (ص ١٤-١٥).

المبحث الرابع:**مخاطر دعوى الحاكمة على العمل الدعوي**

بدأت تظهر في السنوات الأخيرة أكثر من أي وقت مضى الدعوة إلى إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم إلى الشريعة - وهذا حسن - إلا إن هذه الدعوة شابتها فكرة التكفير والخروج عن الحكام بدعوى الحاكمة .

وإذا ألقىت نظرة سريعة في حال غالبية التنظيمات والحركات التي تناادي بتحرير البلاد الإسلامية من الحكم الظلمة، وما تتبناه من أساليب للوصول إلى غاياتها في إقامة الحكم الإسلامي المنشود تجد أن كثيراً من وسائلها يشوبها العنف والفوضى؛ الأمر الذي أدى إلى إخلال الأمن والأمان في كثير من المجتمع الإسلامي، وصد المسار الدعوي ، والاختلاف والتفرق بين الأمة ...

وتجدر هنا أن نبيّن بعض مخاطر مسألة الحاكمة وما يتربّ عليها من تكفير الحاكم والمحكومين على مسار الدعوة إلى الله تَعَالَى ، وهي كما يلي :

- إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد وغيرها من المجالات الدعوية: وهذا الأمر يتضح في تركيز من ينادي بدعوى الحاكمة على توحيد الحاكمية، ومسألة تحكيم شريعة الله تَعَالَى ، وإهمال القضايا العقدية وغيرها من مضامين الدعوة كتوحيد الألوهية والأخلاق والمعاملات والعبادات. يقول الشيخ صالح الفوزان : « ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبادة لم يكونوا مسلمين ، وهذا تجد أصحاب هذه الفكرة لا ينهون عن الشرك ، ولا يهتمون به ، ويسمونه الشرك الساذج ، وإنما الشرك عندهم

الشرك في الحاكمة فقط، وهو ما يسمونه الشرك السياسي، فلذلك يركزون عليه دون غيره، ويفسرون الشرك بأنه طاعة الحكام الظلمة^(١).

وفي موضع آخر قال: «هؤلاء الذين جعلوا الحاكمية بدل التوحيد غالطون، حيث أخذوا جانباً وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله - أو هو أعظم منه - وهو المناهج التي فرّقت بين الناس...»^(٢).

- تعطيل أعمال المؤسسات الدعوية والجمعيات الخيرية : وذلك لأن دعوى الحاكمية فرّخت شبهة الخروج على الحكام وتکفیرهم، وبالتالي قام المتبنيون للفكرة بأعمال وأساليب عنيفة وتخريبية من أجل تحقيق تلك الدعوة الفاسدة، الأمر الذي جعل غير المسلمين يحاولون أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ظل حرب العنف والتخريب، وذلك بطلب من الدول الإسلامية بإغفال المراكز الدعوية والمؤسسات الخيرية، «فكمن من مسجد بني بعضه ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن موافصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تحوفهم من مصير من يكفلون، وهكذا كم مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها»^(٣).

- تشویه المنهج الدعوي الصحيح: ويتجلى هذا الأثر في أن أعداء الإسلام استغلوا تشویه المنهج الدعوي الصحيح من خلال الأخطاء التي

(١) شرح كتاب كشف الشبهات، صالح الفوزان (ص ٤٦).

(٢) إعانته المفید في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، (١٣٥/٣).

(٣) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى عسيري، (ص ١٩٥).

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

يرتكبها المتبون لدعوى مسألة الحاكمة ، وتشويه الدعوة بوصمهم بالإرهاب والتطرف؛ وبالتالي أخذوا ينفّرون الناس عن الإسلام ، ويبعدونهم عن العلماء والدعاة والمصلحين، بل اخندوا من خلال هذا التشويه وسيلةً لتنفير السلطة من العلماء والدعاة، وأداةً لمقاومتهم، والتّضييق عليهم .

- ابعاد الناس عن العلماء والمصلحين : وذلك أن العوام لا يفرقون بين الدعوة الصحيحة والمخالفة، فإذا ما رأى وسمع عن دعاوى الحاكمية وما يتبع عنها من العنف والتخريب، وأن هذا مِنْ فعل مَنْ ظاهره الصلاح والاستقامة، فإنهم ينظرون إلى العلماء والمصلحين نظرة تخوُف وتحذير، الأمر الذي أبعد الناس عن العلماء والمصلحين ، وقلّ من شأنهم ومكانتهم وقبول دعوتهم.

- الخلاف في مسألة الحاكمية، وما نشأ عنده من إهمال الدعوة ونفع الناس: سبق وأن ذكرت أن فكرة الحاكمية قد أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق في أوساط الدعاة بين معارض للفكرة وبين متصر لها، بما نتج عن ذلك: الاختلاف والتفرق، واشتغال الكثير منهم في الردود على بعضهم البعض، والخلاف فيما بينهم، والانشغال عن دعوة الناس وإفادتهم .

يقول ابن مسعود رض : « إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما أزلهم الله من فرضه في

الصلاه والصيام والحلال والحرام، ويتكلموا في ربهم ...»^(١).

فابن مسعود رضي الله عنه حذر من الخطورة المرتبة عن الاشتغال بالبدع «وما تضمنته من مصطلحات ومفاهيم؛ حتى يقودهم ذلك إلى ترك ما ينفعهم، وضرب لذلك مثلاً في ترك تعلمهم ما ينفعهم ديناً؛ كالصلاه والصيام وهذا أيضا على سبيل التمثيل فإن ترك تعلم ما ينفع في الدين يشمل غير ما ذكر، ولكنه ذكر رضي الله عنه الأصول التي لا يستغني عنها المسلم في تعلم ما ينفعه...»^(٢)

وهذا الأمر ينطبق على مصطلح الحاكمة الذي أثير حوله الجدال والخصام، ونشأ عن هذا الجدال أفكار مضلة، وانحرافات في المنهج، وغلو في المسلك، وإهمال للدعوة وإفاده الناس.

- حصول الخلل الأمني بما يعيق مسار الدعوة : فالأمن من الحاجات الإنسانية ، وهو شرط للاستقرار النفسي والاجتماعي ، فإذا ما احتل هذا الأمن فإنه يؤثر - بلا شك - على جهود الأمة الدعوية والعلمية . ولا يخفى أن مسألة الحاكمة من المسائل الخطيرة التي «ينبني عليها التكفير عموماً، لا للحكام فقط، بل وللمحكومين أيضاً، فهي فتنة عظيمة، ... حصل بسببها التكفير والتفسير، وسفك الدماء، وزعزعة الأمن، وغير ذلك من الشر والفتن ...»^(٣) .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، هبة الله اللالكائي (١٢١/١).

(٢) ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة ، سعود العتيبي (ص ١٢٢).

(٣) الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضييان (ص ١٢٢).

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

- تضليل الناس بالمناهج الدعوية المنحرفة . وذلك أن مصطلح الحاكمية من المصطلحات التي لا تعرف حقيقتها إلا بالتفصيل ، وفي الغالب أن الدعاة إلى الأفكار المنحرفة كثيراً ما يحملون مثل هذه المصطلحات على الاصطلاح الذي يؤيد فكرتهم؛ بما يؤدي إلى ترويجها وقبول الناس لها تحت هذه المصطلحات لظنهم أنها مراد الشرع . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أسباب ضلال الفرق بقوله : «ثم إنهم لما سمعوا كلام الأنبياء أرادوا الجمع بينه وبين أقوالهم، فصاروا يأخذون ألفاظ الأنبياء فيضعونها على معانيهم، ويسمون تلك المعاني بتلك الألفاظ المنسولة عن الأنبياء، ثم يتكلمون ويصنفون الكتب بتلك الألفاظ المأخوذة عن الأنبياء فيظن من لم يعرف مراد الأنبياء ومرادهم أنهم عنوا بها ما عنوا الأنبياء، وضل بذلك طوائف»^(١) .

- توالي وتکاثر الجماعات الإسلامية، فمن عوامل توالي وتکاثر الجماعات الإسلامية دعوى الحاكمية ، إذ ولدت قضية التكفير والهجرة ، وكذا ولدت فكرة الجماعة الجهادية وغيرها من الجماعات ، وهذا الأمر يشتت الجهود ، ويفرق الأمة . يقول فريد عبدالخالق : ((إن نشأة فكر التكفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر ، في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات ، وأنهم تأثروا بفكرة سيد قطب وكتاباته ، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية ، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله ، ومحكوميه إذ رضوا بذلك))^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤/١٢).

(٢) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥).

المبحث الخامس:

السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمة

اتضح مما سبق خطورة مسألة الحاكمة على مسار الدعوة إلى الله عَزَّلَهُ ، ومن هنا فإنه من الواجب على العلماء والدعاة تنبيه الأمة من مخاطرها، وبيان المسائل والقضايا المهمة المرتبطة بها عبر الدروس العلمية والمحاضرات والخطب والندوات والمؤتمرات وجميع وسائل الإعلام وقنوات الاتصال.

ومن أهم تلك المسائل التي يجب بيان التفصيل فيها:

١- مسألة كيفية الطرق التي تتعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه .

والإمامية تتعقد عند أهل السنة بإحدى الطرق التالية:

أ - اختيار أهل الحل والعقد :

وأهل الحل والعقد هم بمثابة أعضاء مجلس الشورى الذي يمثل الحكومة في عملية اختيار الإمام، ويذهب معظم علماء أهل السنة إلى تجويف اتفاق البيعة للإمام بمبادئ أهل الحل والعقد، كما حصلت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه باختيار عدد من أكابر الصحابة ^(١) .

(١) غياث الأمم في التباث الظلم، أبو معالي الجوني، (ص ٣٤)، والأحكام السلطانية، الماوردي

.(٣٣)

مسألة الحاكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

ب - عهد الإمام السابق لمن بعده:

وهذه الطريقة تكون بعهد من الخليفة لمن بعده أن يتولى الإمامة، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهم . يقول الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) رحمه الله : ((وأما انعقاد الإمامة بعهد فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمين بهما : أحدهما : أن أبا بكر - عَلِيُّهُ - عَهَدَ إِلَى عَمِرٍ - عَلِيُّهُ - فَأَثَبَتَ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ وَعَهْدَهُ ...))^(١) .

ج - الغلبة والقهر:

وتكون هذه الطريقة بأخذ الملك بالقوة والقهر ، كما حصل لداود لما قتل جالوت وآتاه الله الملك ، قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدُ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَمُ مِمَّا يَشَاءُ﴾^(٢) . أي : من الله عليه بتملكه علىبني إسرائيل مع الحكمـةـ وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراط المستقيم^(٣) .

يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله عند حديثه عن أصول السنة عند السلف : ((ومن ولـيـ الخلافـةـ فـاجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ، وـرـضـوـاـبـهـ، وـمـنـ غـلـبـهـمـ بـالـسـيفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ ... مـاـضـ، لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـعـنـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـنـازـعـهـمـ ...))^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٣٩) .

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٤٩) .

(٣) تـسـيرـ الكـرـيمـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ المـنـانـ، السـعـديـ، (ص ١٠٨) .

(٤) شـرـحـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، هـبـةـ اللـالـكـائـيـ (١٦١/١) .

وأما وجوب عقد البيعة فقد قال ﷺ ((من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية)^(١) .

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله « ... ومن غلب عليهم - يعني: الولاة - بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ برأ كان أو فاجرًا »^(٢) .

٢- توضيح أساليب كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة^(٣) :

هناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بيّنت أساليب المعاملة مع الحكام، ومنها:

أ- توقير الحاكم واحترامه وعدم سبه وإهانته؛ قال ﷺ : ((مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٤) .

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ... (١٤٧٨ / ٣) برقم (١٨٥١).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص ٢٣).

(٣) انظر دراسة ماتعة حول المسألة : كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لعبدالسلام برجس.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤ / ٧٩) برقم (٢٠٤٣٣)، وقال الميثمي في مجمع الزوائد

(٥) : ((ورجال أحمد ثقات)) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥ / ٣٧٦) برقم (٣٨٨ / ٥). (٢٢٩٧)

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

ب- السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله عَزَّلَهُ ؛ قال تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا رَسُولَ وَأَفْوَلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١) ، وقال عَزَّلَهُ : ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة))^(٢) .

ج- الصبر على جور الأئمة، وفي صحيح البخاري : ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية))^(٣) .

وفي رواية مسلم : ((من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية))^(٤) .

د- الدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق ؛ قال عَزَّلَهُ : ((الدين النصيحة ؟ قلنا: ملن ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٥) .

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ص ١٤٩٧) برقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإماراة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٩ / ٣) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي عَزَّلَهُ ستون بعدي أموراً تنكرونها (ص ١٤٨٢) برقم (٧٠٥٤) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإماراة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ... (١٤٧٨ / ٣) برقم (١٨٤٩) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١ / ٧٤) برقم (٥٥) .

يقول ابن رجب رحمه الله (ت ٧٩٥ هـ) : « والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومحاباة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بال توفيق ... »^(١).

٣- توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ﷺ ، وبيانها للناس، وتفصيل مسالتها، ومتى يكون كفراً أكبر؟ ومتى يكون كفراً أصغر؟.

يقول ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) رحمه الله في شرح الطحاوية :

« إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينجل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة ... وذلك بحسب حال الحاكم :

فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ؛ فهذا كفر أكبر .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص ...

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور»^(٢).

ويُلحظ في كلام ابن أبي العز عرضه للحالات الآتية :

- ذكره الجاحد لوجوب الحكم بما أنزل الله، وكذا الذي يرى أنه مختار فيه، أو المستهين بالحكم مع يقينه أنه من الله أنه كافر كفر أكبر .

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٢٣/١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (ص ٣٢٣-٣٢٤).

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

- قوله في مسألة الكفر الأصغر : في هذه الواقعة المعينة دون أن يجعل قانوناً عاماً يفرض على جميع الناس .

- المجتهد في مسألة الحكم مع بذل الوسع في معرفتها له أجر وإن أخطأ فيها .

ولتفصيل ما قاله ابن أبي العز في قوله : « وعلمه في هذه الواقعة » أنقل كلاماً نفيساً لابن تيمية حيث يقول رحمه الله : « إن الحاكم إذا كان ديننا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين، فجعل الحق باطلًا، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفاً، وهي عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر » ^(١) .

وزاد الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله توضيحاً إلى توضيح شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله بعد أن بين الحالات الأولى : ((الثاني: أن يستبدل بحكم الله - تعالى - حكماً مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يحب التحاكم إليه فله ثلاثة حالات :

الأولى: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله - تعالى - معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوا له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، (٣٥٥ / ٣٥).

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر..

الثالثة : أن يكون كذلك لكن خالفه هوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر ...)^(١) .

٤ - بيان مسألة حكم من أطاع المبدلين لشرع الله .

يقول الشيخ محمد ابن عثيمين مبيناً هذه المسألة بقوله : « اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يتبعهم في ذلك راضياً بقولهم مقدماً له، ساخطاً لحكم الله فهو كافر؛ لأنَّه كره ما أنزل الله، وكراهيَة ما أنزل الله كفر ...

القسم الثاني : أن يتبعهم في ذلك راضياً بحكم الله وعالماً بأنه أمثل وأصلاح للعباد والبلاد، ولكن هوى في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه فاسق .

القسم الثالث : أن يتبعهم جاهلاً يظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم ...

القسم الثاني : أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه...)^(١) .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان، (٢/١٤٥-١٤٦).

مسألة المحاكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

٥- بيان مسألة الخروج على الحاكم الكافر والتفصيل فيها :

من الأهمية بمكان توضيح مسألة الخروج على الحاكم الكافر لعموم البلوى فيها عبر الدروس العلمية والخطب والمحاضرات العلمية وغيرها من ميادين الدعوة؛ حتى يعلم أن الخروج على الحاكم الكافر ليس على الإطلاق، بل هو مشروط بشرط استنبطها العلماء من نص الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت، قال ﷺ : ((دَعَانَا النَّبِيُّ فَبَأْيَنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأْيَنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْسَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْ كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)).^(٣)

وهذه الشروط كما ورد في الحديث:

أ- أن تروا كفراً بواحاً .

ب- عندكم من الله فيه برهان^(٣) .

كما استنبط العلماء شرطا آخر -ذا أهمية- وهو القدرة على الإزالة والخروج على الحاكم من خلال الآيات الدالة على الاستطاعة والقدرة كقوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^(٤) ، وكذلك من

(١) المجموع الشمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، (٢/١٢٩-١٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه : كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، (ص٤٨٢) برقم (٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، (٣/١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣/١١).

(٤) سورة التغابن، آية رقم (١٦).

قوله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله : ((فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره. وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر))^(٢).

ويقول الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله عند معرض حديثه عن مسألة الخروج على الحاكم الكافر : « إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شرًا أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيشه أو يُخفّفه . أما درء الشرّ بشرّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين »^(٣).

٦ - بيان مقاصد الشريعة من الإمامة والحكمة منها، وأن في اجتماع المسلمين على الولاة سبباً في القيام بدین الله ﷺ ، وحماية المجتمع بما يصلح أموره

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... (٤٩/٦٩) برقم (٤٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٤/٣) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، (٨/٢٠٣-٢٠٤) .

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

الدنيوية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم إلا به من أمر دنياهم»^(١).

٧- العناية بالمصطلحات الشرعية - ومنها مصطلح الحاكمية-، وبيان الطرق الصحيحة لتفسيرها من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بفهم سلف الأمة وعلمائها، مع الاستعانة باللغة العربية ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك، وكذا توضيح الضوابط المنهجية التي وضعها علماء الإسلام في التعامل مع المصطلحات، وقبوها.

٨- العناية بتوضيح المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية^(٢) حول مسألة الحاكمية، والنظرية الشرعية الصحيحة حول مسائل الجهاد والتكفير والخروج على الحكام، وإظهارها للناس عبر الدروس العلمية وغيرها من الميادين العلمية.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٢ / ٢٨).

(٢) ينظر المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية في الكتب الآتية : نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية)، لكرم محمد زهدي وآخرون، وتسلیط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبدالرحمن العظيم وآخرون، وحرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر.

الخاتمة

وبعد جمع المصادر والمراجع التي عنىت بمسألة الحاكمة، وصياغتها في قالب البحث، خرجت بعدة نتائج وتوصيات :

أولاً : النتائج :

١- أن الحاكمة بمفهومها العام تعني رد التشريعات والأحكام إلى الشريعة الإسلامية؛ وهذا في حد ذاته مفهوم صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية جنت على هذا المفهوم وحملته معنى سياسياً، فأخذوا يكفرون الحاكم والمحكوم، وينادون بالخروج على الحكام لأجل إقامة الدولة الإسلامية .

٢- ارتباط مفهوم الحاكمة بمعناه السياسي على يد المودودي، ثم أذاعه سيد قطب عبر مؤلفاته، ومن ثم تلقي هذا المفهوم دعاة التكفير، وتأثروا بهذا الفكر المنحرف .

٣- أن الدافع الرئيس لظهور مسألة الحاكمة هو الدافع السياسي، وتفرع عنه الدوافع الفرعية التي منها : الغلو، والجهل، واتباع الهوى.

٤- هناك مخاطر على العمل الدعوي مرتبطة بمسألة الحاكمة ، منها: إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد، وتعطيل المؤسسات والجمعيات الخيرية، والاختلاف والتفرق بين الأمة، وحصول الخلل الأمني في المجتمع المسلم .

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

٥- هناك ثمة سبل تعين الأمة فرداً وجماعات بعد عون الله سبحانه وتعالى على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمة ومنها : بيان كيفية الطرق التي تعتقد بها الإمامية، وأنه إذا انعقدت الإمامية للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه ، وتوضيح كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وكذا توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله به ، وبيانها للناس، وتفصيل مسأളتها، ومتى يكون كفراً أكبر ؟ ومتى يكون كفراً أصغر ؟ وأيضاً توضيح مسألة الخروج على الحاكم والتفصيل فيها مع العناية بالمصطلحات الشرعية ببيان طرق تفسيرها والضوابط المنهجية في التعامل معها وقبوها .

ثانياً : التوصيات :

- ١- العناية بدراسة المصطلحات الشرعية المتعلقة بالجوانب العقدية وتأصيلها من خلال المفاهيم اللغوية والشرعية .
- ٢- تعميق الدراسة حول مسألة الحاكمة مع بيان التدابير الوقائية منها .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأجبية المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، جمع وعنایة جمال الدين الحارثي، دار السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- ٣ - الأحكام السلطانية، أبويعلي محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣ ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٤ - الإخوان المسلمون في ميزان الحق، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٥ - الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا سليمان بيومي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- ٦ - استمرارية الدعوة نماذج من الدعاة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر ، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- ٧ - إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- ٨ - الاعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم بن عيدالهلاي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر ، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق ومراجعة:

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

- طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (د.ت).
- ١ - البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعرف، بيروت. (د. ت).
- ٢ - تسلیط الأصوات على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبد الرحمن عبد العظيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ.
- ٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إشراف محمود الأرناؤوط، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢ هـ
- ٤ - تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، مكتبة الباز، مكة المكرمة (د.ت).
- ٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللوحيق، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦ - جامع البيان عن تأويلي أي القرآن، محمد الطبرى، تحقيق عبد الله التركى دار هجر، ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧ - جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨ - جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، دار الصفو، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
- ٩ - الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١٤٠٥ هـ.

- ١٩ - حرمة الغلو في الدين وتکفير المسلمين ، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط ١٤٢٢ هـ .
- ٢٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السیوطی ، دار إحياء الكتاب العربي ، القاهرة ، ط ١٩٦٧ م .
- ٢١ - حكم الانتهاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، بكر بن عبدالله أبوزید ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
- ٢٢ - الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه ، عبدالرحمن المحمود ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- ٢٣ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التکفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ، خالد بن علي العنبری ، مكتبة العلم ، بجدة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - الحكم والتحاکم في خطاب الوحي ، عبدالعزيز مصطفى كامل ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- ٢٥ - الحكم وقضية تکفير المسلم ، سالم البهنساوي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ط ٤ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
- ٢٦ - الدرر السنیة في الأجوة النجدية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد قاسم ، أم القرى ، ط ١٣٥٦ ، ١ هـ .
- ٢٧ - دعاة لا بغاة ، علي جريشة ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

- ٢٨- دعاء لا قضاة، حسن المضيبي، دار السلام، ط٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٩- الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض وتقويم، أحمد بن جزاع الرضييان، دار السنة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وقواعدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣١- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).
- ٣٢- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٣- السنن، النسائي أحمد بن شعيب، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٤- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥- شرح كتاب كشف الشبهات، صالح بن فوزان الفوزان، ترتيب: عادل الفريidan، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٦- شبهات التكفير، عمر قريشي، مكتبة التوعية الإسلامية، الهرم، ط

١٤١٢ هـ - ١٢٢٩ م.

٣٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ.

٣٨ - شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي أبي العز، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٩ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤٠ - صحيح البخاري، محمد بن إساعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

٤١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، خدمة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨ هـ

٤٢ - الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب، عبدالعزيز الوهبي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.

٤٣ - ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود بن نمر العتيبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٧ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٤ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحيق،

مسألة الحكمية ومخاطرها على مسار الدعوة

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

٤٥ - غيات الأمم في التياث الظلم، أبو معالي الجوني، تحقيق فؤاد عبد المنعم، وأخر، دار الدعوة للطبع والنشر، ط١٤٠٠ هـ.

٤٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، المكتبة السلفية.

٤٧ - فرق معاصرة تتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، غالب العواجي، دار لينة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

٤٨ - القاموس المحيط، فيروز أبادي، تاريخ التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م.

٤٩ - كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط٤، ١٤٢٣ هـ.

٥٠ - لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٥١ - محمل مقاييس اللغة، ابن فارس، اعتنى به محمد مرعب وأخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٥٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٥٣ - المجموع الشمرين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ط١٤١٠ هـ.

٤٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٥- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١٤٢١هـ.

٤٧- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٨- المستصفى، أبو حامد الغزالى، دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة بولاق، دون تاريخ.

٤٩- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٠- معالم في الطريق ، سيد قطب، طبعة دار الشرف، القاهرة، دون تاريخ.

٥١- معاملة الحكماء في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام برجس العبدالكريم، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٢- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة التميمي، دار الحريري للطباعة، القاهرة (د.ت).

مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة

- ٦٣- المغني عن حمل الأسفار، العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط ١٤١٥ هـ.
- ٦٤- نجم الدعاة حسن البنا، توفيق علوان، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
- ٦٥- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الدقيقة والحياة اللغوية المتتجدة، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط ٣.
- ٦٦- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ط ١٩٨٠ م .
- ٦٧- نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعية الإسلامية)، كرم محمد زهدي وأخرون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٨- واقعنا المعاصر، محمد قطب، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٣، ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م.
- ٦٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، ط ١٠ ، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م .

ثالثا : موقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

- ٧٠- الجماعة الإسلامية ببلبنان في سطور، موقع الجماعة الإسلامية ببلبنان،

http://www.al-jamaa.org/top_intro.asp

- ٧١- حقيقة توحيد الحاكمة، موقع الإسلام، سؤال وجواب،
<http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara>

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة	١٣٧
المبحث الأول : مفهوم الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد	١٤٢
المبحث الثاني: تاريخ نشأة مفهوم الحاكمة	١٤٩
المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمة ودوافعها	١٥٤
المبحث الرابع: مخاطر دعوى الحاكمة على العمل الدعوي	١٦٢
المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمة ...	١٦٧
الخاتمة.....	١٧٧
أولا : النتائج :	١٧٧
ثانيا : التوصيات :	١٧٨
فهرس المصادر والمراجع.....	١٧٩

